بسم الله الرحمن الرحيم

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– : **[٢١٦ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ –رَحِمَهُ اللهُ– قَالَ : ((سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما– : أَنَهَى النَّبِيُّ –ﷺ– عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ)) . وَزَادَ مُسْلِمٌ : ((وَرَبِّ الْكَعْبَةِ))]**.

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خيرِ خلقِ اللهِ أجمعينَ سيدِنَا محمدٍ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ ، أمَّا بعدُ :

فقد ذكرَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– هذا الحديثَ الشَّريفَ الذي اشتملَ على **بيانِ هديِ النَّبِيِّ** –ﷺ– **في نهيِهِ عن صيامِ يومِ الجُمُعَةِ** ، وهذا النَّهيُ من رسولِ اللهِ –ﷺ– متعلَّقٌ بصيامِ التَّطَوُّعِ ، ولذلك ناسبَ أنْ يذكرَهُ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– في هذا الْمَوضعِ ، وكأنَّه يُبَيِّنُ ما نَهَى عنه النَّبِيُّ –ﷺ– ومَنَعَ منه أُمَّتَهُ من صيامِ النَّافلةِ .

هذا الحديثُ حدَّثَ به أبو عبدِ اللهِ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، الصَّحابيُّ الجليلُ –رضي الله عنه وأرضاه– بعدَ أنْ سألَهُ محمدٌ بنُ عبادِ بنِ جعفرٍ –رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ– ، وكانَ من أئمةِ التَّابعينَ وعلمائِهم ، سألَ جابرًا –رضي الله عنه وأرضاه– ، ووقعَتْ هذه الْمَسألةُ وهذه الفُتيا والجوابُ عن هديِ رسولِ اللهِ –ﷺ– وجابرٌ يطوفُ بالبيتِ ، وهذا يدلُّ على حرصِ التَّابعينَ على معرفةِ سُنَّةِ سيدِ الْمُرسلينَ –ﷺ– ، وحرصِهم على تلقِّي العلمِ والاستفادةِ من العلماءِ ، حتى إنَّه لَمَّا طافَ معَهُ سألَهُ هذا السُّؤالَ ، فدلَّ على مشروعيةِ مذاكرةِ العلمِ أثناءَ الطَّوافِ بالبيتِ ؛ لأنَّ هذا من ذِكْرِ اللهِ ، وقد قالَ –ﷺ– : ((**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ ، إِلَّا أَنَّهُ أُبِيْحَ فِيْهِ الْكَلامُ ، فَلا يُتَكَلَّمُ فِيْهِ إِلَّا بِخَيْرٍ**)) ، وهو حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الْمَشهورُ الذي اُختُلِفَ في رفعِهِ ووقفِهِ .

فقولُهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**إِلَّا أَنَّهُ يُتَكَلَّمُ فِيْهِ بِخَيْرٍ**)) ، فمِنْ أعظمِ الخيرِ وأحبِّهِ إلى اللهِ –سبحانه وتعالى– طلبُ العلمِ .

فهذا الإمامُ من أئمةِ التَّابعينَ لَمَّا رأى هذا الصَّحابيَّ الجليلَ الذي عُرِفَ قدرُهُ ، وحُفِظَ له مكانُهُ ، فقد كانَ من أوعيةِ العلمِ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– الذي اعتبرَهُ طائفةٌ من العلماءِ من كبارِ حُفَّاظِ الصَّحابةِ ، فقد حَفِظَ عن رسولِ اللهِ –ﷺ– الكثيرَ الطَّيِّبَ من سُنَّتِهِ . **فقالَ لَهُ**

: ((**أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ** –ﷺ– **يَنْهَى عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ** ؟)) أي هل حَفِظْتَ من رسولِ اللهِ –ﷺ– أنَّه نَهَى ومَنَعَ من صومِ يومِ الجُمُعَةِ .

فانظُرْ –رَحِمَكَ اللهُ– إلى أسلوبِ السُّؤالِ والاستفتاءِ ، حيثُ سُئِلَ عن هديِ النَّبِيِّ –ﷺ– ، وهكذا كانَ أئمةُ السَّلفِ ودواوينُ العلمِ يتعطَّشُونَ للسُنَّةِ ومعرفةِ هديِ النَّبِيِّ –ﷺ– ، فحفظُوا للأُمَّةِ هذا الهديَ بالسُّؤالِ والبحثِ والتَّحرِّي والاستفتاءِ ، حتى تكشَّفَتْ لهم السُّنَّةُ ، فحدَّثُوا بها الأُمَّةَ ، وحفظُوا لهم شريعةَ اللهِ –ﷻ– لحفظِ هذه السُّنَّةِ .

فقالَ له : ((**أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ** –ﷺ– **يَنْهَى** ؟)) وما أجملَ السُّؤَالَ ! وما أكملَهُ إذا وَقَعَ عن السُّنَّةِ ! فالسَّائلُ إذا سألَ عن أمرٍ في عبادتِهِ أو معاملتِهِ ، فليَسْأَلْ أولَ ما يسألُ عن هديِ رسولِ اللهِ –ﷺ– ، فكانَ التَّابعونَ وأئمةُ العلمِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– يَنُصُّونَ على السُّنَّةِ ، وهذا لاشكَّ أنَّه أكملُ وأفضلُ .

وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : ((**أَكَانَ يَنْهَى**)) أي يمنعُ ، والنَّهيُ يكونُ بطلبِ الكفِّ عن الشَّيءِ والامتناعِ منه ، **والنَّهيُ ينقسمُ إلى قسمينِ** :

فإنْ كانَ نهيًا جازمًا : فإنَّه يدلُّ على التَّحريمِ والحذرِ ، فإنَّه لا يجوزُ للمُسلمِ أنْ يفعلَ ما نُهِيَ عنه ، وهذا هوَ الذي صرَّحَ به كتابُ اللهِ : ﴿**وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟**﴾ أي انكفُّوا وانزجرُوا

وقد يكونُ النَّهيُ –**وهوَ القسمُ الثَّاني**– لا يصلُ إلى درجةِ التَّحريمِ وتأثيمِ فاعلِهِ ، بل إنَّه على الكراهةِ .

وسألَ هذا التَّابعيُّ : هل نَهَى رسولُ اللهِ –ﷺ– أو لم يَنْهَ ؟ ولذلك ينبغي للمُسلمِ دائمًا أنْ لا يسمعَ بشيءٍ نَهَى عنه رسولُ اللهِ –ﷺ– إلا انكفَّ عنه وانزجرَ .

فقالَ الصَّحابيُّ الجليلُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ –رضي الله عنه وَعَنْ أَبِيْهِ– : ((**نَعَمْ**)) أي كانَ ينهى رسولُ اللهِ –ﷺ– عن صومِ يومِ الجُمُعَةِ .

وفي قولِهِ : ((**نَعَمْ**)) جوابٌ لإثباتِ ما ذُكِرَ في السُّؤالِ .

وهنا مسألةٌ : وهيَ أنَّ الجوابَ معادٌ في السُّؤالِ .

وإذا أثبتَّ أنَّ السُّؤالَ معادٌ في الجوابِ ، فإنَّه تترتَّبُ عليه أحكامٌ شرعيةٌ :

فلوَ أنَّ رَجُلاً سألَهُ رَجُلٌ : أطلقْتَ امرأتَكَ ؟ فقالَ : نَعَمْ ، فإنَّهَا تُعتبرُ طالقًا .

وكذلك لو قَالَ له : له عندَكَ عشرةُ آلافٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، كأنَّه قالَ : له عندِي عشرةُ آلافٍ فأخذَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– من هذا الجوابِ ونحوِهِ أنَّ السُّؤالَ معادٌ في الجوابِ ، وأنَّ الإثباتَ بـ(

نَعَمْ) يوجبُ ثبوتُ الحكمِ الشَّرعيِّ ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ أثبتَ به السُّنَّةَ ، وأثبتَ به الوحيَ ، وأثبتَ به الشَّرعَ ، وهو أعظمُ ما يثبتُ ، فإذا جاءَ مثلُ هذا في الْمُعاملاتِ وفي شؤونِ النَّاسِ كانَ دليلاً على الإثباتِ من بابِ أولى وأحرى .

وحكمَ بذلك العلماءُ في فتاويهم وفي القضاءِ ، يعتبرونَ الجوابَ بالإثباتِ مُلزمًا إذا وقعَ بعدَ السُّؤالِ ، فإذا أثبتَ السُّؤالَ بـ(نَعَمْ) فيما يكونُ الجوابُ فيه بـ(نَعَمْ) ، أو بـ(بلى) فيما يكونُ الجوابُ فيه بـ(بلى) فإنَّه يُحكمُ بإلزامِهِ بما تضمَّنَهُ السُّؤالُ .

في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ السُّنَّةَ عدمُ تخصيصِ يومِ الجُمُعَةِ بالصَّوْمِ ، وأنَّ مَنْ أرادَ أنْ يصومَ صيامَ النَّافلةِ فإنَّه لا يصومُ يومَ الجُمُعَةِ .

وظاهرُ هذا الحديثِ أنَّه لا يصومُهُ مطلقًا ، سواءً صامَ يومًا قبلَهُ أو لم يَصُمْ ، وسواءً صامَ يومًا بعدَهُ أو لم يَصُمْ ، ولكن جاءَ مقيدًا بقولِهِ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**لا تَصُوْمُوا الْجُمُعَةَ إِلَّا أَنْ تَصُوْمُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**)) .

ووَرَدَ ذلك من هديِهِ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في حديثِ جُويريةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا– في صحيحِ البُخاريِّ وغيرِهِ : أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– دَخَلَ عليها يومَ الجُمُعَةِ ، فأخبرَتْهُ أنَّهَا صائمةٌ ، فقالَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–: ((**هَلْ صُمْتَ أَمْسِ ؟**)) قَالَتْ : لا ، قَالَ : ((**هَلْ تُرِيْدِيْنَ أَنْ تَصُوْمِي غَدًا ؟**)) قَالَتْ : لا ، قَالَ : ((**فَأَفْطِرِي**)) .

فهذا يدلُّ على أنَّ النَّهيَ والْمَنعَ مقيَّدٌ بحالةِ تخصيصِ يومِ الجُمُعَةِ ، وأنَّه إذا قَصَدَ يومَ الجُمُعَةِ بصومِ النَّافلةِ فإنَّه محظورٌ عليه ، وينبغي عليه أنْ يفطرَ ، كما وَرَدَ من سُنَّتِهِ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– .

في هذا الحديثِ دليلٌ لِمَا ذَهَبَ إليه طائفةٌ من العلماءِ أنَّ صومَ يومِ الجُمُعَةِ محرَّمٌ ، ولا يجوزُ للمُسلمِ أنْ يخصَّ يومَ الجُمُعَةِ بالصَّوْمِ ، إلا إذا كانَ قد صامَ يومَ الخميسِ ، أو نوى أنْ يصومَ يومَ السَّبتِ .

وبهذا القولِ مرويٌّ عن بعضِ أصحابِ النَّبِيِّ –ﷺ– كأبي هُريرةَ وسلمانَ الفارسيِّ وأبي ذرٍّ .

وبه قالَ الإمامُ أحمدُ والإمامُ ابنُ حزمٍ الظَّاهريِّ وغيرُهُم من أئمةِ العلمِ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– فعندَهم لا يجوزُ تخصيصُ يومِ الجُمُعَةِ بصومِ النَّافلةِ .

وذَهَبَ طائفةٌ من العلماءِ إلى أنَّه يجوزُ تخصيصُ يومِ الجُمُعَةِ بصومِ النَّافلةِ ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ الذي أثبتَ فيه أنَّه قَلَّ أنَّ رأى رسولَ اللهِ –ﷺ– مفطرًا يومَ الجُمُعَةِ .

وهذا الحديثُ رواهُ بعضُ أصحابِ السُّنَنِ ، وحسَّنَهُ غَيْرُ واحدٍ من العلماءِ كالتِّرْمذيِّ وغيرِهِ فقالُوا : إنَّ هذا الصَّحابيَّ أثبتَ أنَّ رسولَ اللهِ –ﷺ– كانَ يصومُ يومَ الجُمُعَةِ ، فدلَّ على أنَّهُ يباحُ ، ولا حرجَ على الْمُسلمِ أنْ يصومَ يومَ الجُمُعَةِ .

وبهذا القولِ قالَ فقهاءُ الْمَالكيةِ والحنفيةِ ، وبعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– ويُنسبُ في بعضِ الكُتُبِ إلى جمهورِ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، ولكن يُروَى عن الإمامِ مالكٍ وأبي حنيفةَ ، إلَّا أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قالَ : إنَّ الإمامَ مالكًا والإمامَ أبا حنيفةَ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا– لعلَّهُما لم يَبْلُغْهُمَا نَهْيُ النَّبِيِّ –ﷺ– عن صومِ يومِ الجُمُعَةِ .

وأمَّا القولُ الثَّالثُ ففصَّلَ وقالَ : إنَّ هذا النَّهيَ محمولٌ على الكراهةِ ، فيجوزُ للمُسلمِ أنْ يصومَ لكن معَ الكراهةِ .

ومنهم مَنْ فصَّلَ فقالَ : يجوزُ لِمَنْ لا يشقُّ عليه ، ولا يقصرُّ في صلاةِ الجُمُعَةِ ، ولا يعطِّلُهُ الصَّوْمُ عن الطَّاعاتِ والنَّوافلِ والخيراتِ التي تُشرَعُ يومَ الجُمُعَةِ ، وإذا كانَ أمرُهُ كذلكَ جازَ له بدُونِ كراهةٍ .

وأمَّا إذا كانَ صومُهُ يضعفُهُ عن صلاةِ يومِ الجُمُعَةِ ، أو يمنعُهُ منها ، أو يمنعُهُ من الفضائلِ والرَّغائبِ فإنَّه لا يصومُ ، ويُمنَعُ من الصَّوْمِ ؛ جمعًا بينَ الدَّليل .

والذي يترجَّحُ في نظري –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– هوَ القولُ بتحريمِ صومِ يومِ الجُمُعَة وإفرادِهِ ؛ وذلكَ لثبوتِ السُّنَّةِ الصَّحيحةِ عن رسولِ اللهِ –ﷺ– ، فهذا حديثٌ واضحٌ في الدِّلالةِ أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– نَهَى .

ثانيًا : هذا رسولُ اللهِ –ﷺ– يدخُلُ على جويريةَ بنتِ الحارثِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا– وهي صائمةٌ يومَ الجُمُعَةِ ، فيقولُ لها : ((**هَلْ صُمْتِ بِالأَمْسِ ؟**)) ، فتقولُ : لا ، فقالَ لها : ((**هَلْ تُرِيْدِيْنَ أَنْ تَصُوْمِي غَدًا ؟**)) فقالَتْ : لا ، قالَ : ((**فَأَفْطِرِي**)) ، فيمنعُها من الصَّوْمِ ويأمرُها بالفطرِ ، ويحولُ بينَها وبينَ الطَّاعةِ والأجرِ ، لا شكَّ أنَّ هذا من أقوى الأدلةِ على أنَّ النَّهيَ للتَّحريمِ ، وليسَ للكراهةِ .

وعلى هذا ، **فالذي تطمئنُ إليه النَّفسُ** القولُ بالْمَنعِ من صومِ يومِ الجُمُعَةِ ، خاصةً وأنَّ حديثَ جويريةَ يؤَكِّدُ أنَّ النَّهيَ على ظاهرِهِ الْمُوجبِ للمنعِ ، سواءً كانَ الإنسانُ يطيقُ الصَّوْمَ أو لا يطيقُهُ ، سواءً كانَ يعطِّلُهُ أو لا يعطِّلُهُ .

وإذا ثبت هذا ، فقد تساءَلَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– : **ما هيَ العِلَّةُ التي يمكِنُ أنْ تُستفَادُ من النَّهيِ عن صومِ يومِ الجُمُعَةِ ؟**

والْمُنبغي على كُلِّ مسلمٍ –قبلَ بحثِ العلَّةِ وما ذكرَهُ العلماءُ في تعليلِ هذا النَّهي– أنْ يكونَ عندَهُ الإيمانُ والتَّسليمُ للهِ –وَجَلَّ– في حكمِهِ .

فأيُّ نصٍ ثبتَ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ –ﷺ– فالواجبُ على الْمُسلمِ أنْ يُسَلِّمَ به ، وأنْ يعملَ به ، وأنْ يرضى بما فيه .

فإذا كانَ الأمرُ كذلك فإنَّه يُصيبُ درجةَ الرِّضا منَ اللهِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– ، ويُوفَّقُ لطاعةِ اللهِ وطاعةِ رسولِهِ –ﷺ– ، ويَسْلَمُ منَ الشُّكُوكِ : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا** ﴾ ، فلا بُدَّ منَ التَّسليمِ والعملِ بهديِ النَّبِيِّ الكريمِ –ﷺ– .

واختلفَتْ أقوالُ العلماءِ في العلَّةِ :

فقالَ بعضُ العلماءِ : إنَّه نُهِيَ عن صومِ يومِ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّه يومُ عيدِ الإسلامِ والْمُسلمينَ ، فهوَ يومُ فرحةٍ ويومُ سرورٍ يناسبُهُ أنْ لا يُعرِضَ الإنسانُ عنَ الطَّعامِ ، فهذا يضعفُهُ عن فرحتِهِ بذلكَ اليومِ ، فنُهِي عن صومِ يومِ الجُمُعَةِ الذي هوَ عيدُ الأسبوعِ كما نُهِيَ عن صومِ عيدِ السُّنَّةِ كُلِّهَا .

وهذا القولُ أكدَّهُ : قولُهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**إِنَّهُ يَوْمُ عِيْدِكُمْ**)) ، أي يومُ الجُمُعَةِ هوَ يومُ عيدِكم .

وعلى هذا ، قالُوا : إنَّه لا يناسبُ أنْ يصومَ يومَ الجُمُعَةِ .

وهذا القولُ وهذه العلَّةُ محلُّ نَظَرٍ ؛ لأنَّه لو كانَ الأمرُ كما ذُكِرَ فإنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– أباحَ أنْ يصومَ الْمُسلمُ يومَ الجُمُعَةِ إذا صامَ يومًا قبلَهُ أو يومًا بعدَهُ ، فلا تتناسبُ العلَّةُ حينئذٍ ؛ لأنَّه لو كانَ الأمرُ كما ذكرُوا لَمَا حلَّ له أنْ يصومَهُ مطلقًا ، أَمَا وقد أباحَ النَّبِيُّ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– صيامَهُ إذا صامَ يومًا قبلَهُ أو يومًا بعدَهُ فهذا يدلُّ على ضعفِ هذه العلَّةِ .

القولُ الثَّاني في التَّعليلِ : أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قَصَدَ من منعِ صومِ يومِ الجُمُعَةِ أنْ لا يضعفَ الإنسانُ عن صلاةِ يومِ الجُمُعَةِ وحضورِها وشهودِها والخيرِ الْمَوجودِ فيها .

وهذا القولُ اختارَهُ بعضُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، كالإمامِ النَّوويِّ ، وانتصرَ له في الْمَجموعِ ، وقالَ : إنَّ العلَّةَ الأشبهُ فيها أنْ تكونَ لقوةِ البدنِ على طاعةِ اللهِ –وَجَلَّ– يومَ الجُمُعَةِ ، ومن هنا

نَهَى الشَّرْعُ عن الصَّوْمِ في الجهادِ ، وأنَّه إذا لَقِيَ الْمُسلمُ الجهادَ فليفطرْ وهو مجاهدٌ ، فإنَّه يفطرُ ولا يصومُ ؛ لأنَّه يضعفُهُ الصَّوْمُ عن الجهادِ في سبيلِ اللهِ –ﷻ– ، فهذا من هذا .

وهذا القولُ محلُّ نَظَرٍ ؛ لأمرينِ :

الأمرِ الأولِ : أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– أباحَ صومَ يومِ الجُمُعَةِ إذا صامَ يومًا قبلَهُ أو يومًا بعدَهُ ، فلو كانَ الأمرُ ضعفَهُ عن الصَّوْمِ فإنَّ هذه العلَّةَ تقعُ في حالِ صومِهِ يومَ الخميسِ أو يومَ السَّبتِ ، ولا تتحقَّقُ ، وعلى هذا فإنَّه يضعفُ القولُ بأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– مَنَعَ من الصَّوْمِ خشيةَ ضعفِ الإنسانِ عن الطَّاعاتِ .

ثانيًا : أنَّ جويريةَ امرأةٌ لا تجبُ عليها الجُمُعَةُ ، ومعَ ذلكَ أمرَها رسولُ اللهِ –ﷺ– بالفطرِ ، والعلَّةُ في الرِّجالِ أقوى من النِّساءِ ، ومعَ ذلكَ أَمَرَهَا النَّبِيُّ –ﷺ– بالفطرِ يومَ الجُمُعَةِ ، وليسَ على النِّساءِ جُمُعَةٌ ولا جماعاتٍ ، وهذا يؤكِّدُ أنَّ العلَّةَ التي ذكرُوها ضعيفةٌ .

أمَّا القولُ الثَّالثُ في المسألةِ : أنَّ العلَّةَ هيَ خوفُ تعظيمِ يومِ الجُمُعَةِ ، والاعتقادِ في يومِ الجُمُعَةِ بتخصيصِهِ بصومِ نَهَارٍ ، أو قيامِ ليلٍ .

وهذه العلَّةُ مستفادةٌ من : حديثِ مُسلمٍ في صحيحِهِ : " **أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– نَهَى أَنْ يُخَصَّ نَهَارُ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ ، أَوْ يُخَصَّ لَيْلُهَا بِقِيَامٍ** " .

فهذا يدلُّ على أنَّه مَنْعٌ عن التَّعظيمِ والغُلُوِّ للجُمُعَةِ .

وهذا القولُ هوَ أشبهُ الأقوال –إنْ شَاءَ اللهِ– **وأقربُهَا للصَّواب** ؛ لأنَّ الْمَعنى فيه قويٌّ ، وخاصةً إذا صامَ يومًا قبلَهُ أو يومًا بعدَهُ فإنَّه في هذه الحالةِ لا يكونُ قد قَصَدَ الجُمُعَةَ بالصِّيَامِ وهذا يقوِّي أنَّ العلَّةَ والْمَعنى الذي من أجلِهِ نُهِيَ إنَّمَا هوَ خوفُ الاعتقادِ في يومِ الجُمُعَةِ والغُلُوِّ فيه والتَّعظيمِ فيه ، وإنْ كانَ لا يَشُكُّ مسلمٌ أنَّه خيرُ أيامِ الأسبوعِ ؛ لثبوتِ السُّنَّةِ عن رسولِ اللهِ –ﷺ– في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي هريرةَ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**خَيْرُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيْهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيْهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَفِيْهِ تِيْبَ عَلَيْهِ ، وَفِيْهِ تَقُوْمُ السَّاعَةُ ، وَفِيْهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ**)) .

وقالَ –ﷺ– : ((**أَضَلَّ اللهُ عَنْهُ مَنْ قَبْلَنَا ، وَهَدَانَا إِلَيْهِ ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيْهِ تَبَعٌ ، الْيَهُوْدُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**)) .

فدلَّ على فضلِ هذا اليومِ ، وأنَّ اللهَ خصَّهُ بالفضائلِ ، وأجزلَ فيه لهذه الأُمَّةِ العطايا والنَّوائلَ ، ولكن لا يغلُو الْمُسلمُ في هذا اليومِ ، منهجٌ ربانيٌّ أنَّه إذا فُضِّلَ الشَّيءُ فإنَّه يُفَضَّلُ في الحدودِ الشَّرعيةِ دُونَ زيادةٍ ودُونَ غُلُوٍّ ، على الْمَنهجِ الوسطِ الذي أقامَ اللهُ –ﷻ– عليه عبادَهُ دُونَ غُلُوٍّ ولا شططٍ ، وبهذا يَسْلَمُ للمُسلمِ دينُهُ ، ويكونُ أبلغُ ما يكونُ في طاعتِهِ للهِ –ﷻ– .

في الحديثِ السَّابقِ جملةٌ أشارَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهَا من زياداتِ مسلمٍ ، وهيَ قولُهُ : وزادَ مُسْلِمٌ : ((**وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**)) ، وفي روايةِ مسلمٍ : ((**وَرَبِّ الْبَيْتِ**)) ، وهذه الزِّيادةُ **فيها دليلٌ** على أنَّه يجوزُ للعالِمِ وللمُفتي أنْ يُقسمَ باللهِ على فتواهُ ، وأنَّه لا بأسَ أنْ يحلِفَ على إثباتِ الحكمِ الشَّرعيِّ ؛ حتى يكونَ الْمُسلمُ على طمأنينةٍ ، ويكونَ أبلغَ في إقناعِ السَّامعِ خاصةً في الأمورِ التي يضعفُ فيها التَّسليمُ ، أو يكونُ الإنسانُ فيها معروفًا بالجَدَلِ أو نحوِ ذلك ، فيريدُ أنْ يقطعَ لجاجَهُ وخصومتَهُ ، فيقطعُها بالقسمِ : ((**نَعَمْ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**)) .

وقولُهُ : ((**وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**)) في روايةِ السُّنَنِ ، ((**وَرَبِّ الْبَيْتِ**)) في روايةِ مسلمٍ بمعنى واحدٍ وهذا يدلُّ على أنَّ القسمَ لا يكونُ بالكعبةِ ، وقد نصَّ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– على أنَّه لا يجوزُ الحلفُ إلا باللهِ –ﷻ– ، أو باسمٍ من أسمائِهِ ، أو بصفةٍ من صفاتِهِ –ﷻ– ؛ لأنَّ النَّبيَّ –ﷺ– أدركَ عُمَرَ –رضي الله عنه– وهوَ في طائفةٍ يحلفُ بأبيه ، فقالَ –ﷺ– : ((**لا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ**)) .

وفي روايةٍ : ((**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ ، مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ**)) .

وقالَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–: ((**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**)) ، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ للمُسلمِ أنْ يحلفَ بغيرِ اللهِ ، وأنَّ القسمَ لا يكونُ إلا باللهِ –ﷻ– ؛ لأنَّ الحلفَ نوعٌ من أنواعِ العبادةِ كالطَّوافِ والصَّلاةِ والدُّعاءِ لا يجوزُ إلا للهِ وحدَهُ لا شريكَ له .

لا يجوزُ الحلفُ بالأمانةِ فيقولُ : وأمانتي ، وبالأمانةِ .

وكذلكَ أيضًا لا يجوزُ الحلفُ بالشَّرفِ يقولُ : وشرفي ، وبشرفي .

وكذلكَ لا يجوزُ الحلفُ بالآباءِ والأُمَّهَاتِ ، أو برأسِ الأبِ ، أو برأسِ الجدِّ : ورأس أبي ، ورأسِ جدي يقولُ ذلك ، ونحوِ ذلك من الأقسامِ .

لا يجوزُ الحلفُ بمَلَكٍ مقرَّبٍ ولا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، فلا يقولُ : والنَّبِيِّ ، ولا يقولُ : وجبريلَ ، أو نحوِ ذلكَ من الأسماءِ للملائكةِ والأنبياءِ .

فكلُّ ذلك نَهَى عنه رسولُ اللهِ –ﷺ– ، وحرَّمَهُ ، وبَيَّنَ عِظَمَ أمرِهِ ، فقالَ : ((**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ**)) أيًّا كانَ الذي يُحلَفُ به ((**فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**)) .

و (أَوْ) في لُغةِ العربِ تأتي للجَمْعِ ، فيكونُ الْمَعنى قد كفرَ وأشركَ ، كقولِهِ –تَعَالَى– :

﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ أي ويزيدُونَ ؛ لأنَّ اللهَ لا يَشُكُّ .

وقالَ بعضُ العلماءِ : إنَّهَا للتَّنويعِ .

أيًّا ما كانَ ، فإنَّه لا يجوزُ الحلفُ إلا باللهِ .

وأمَّا قسمُ اللهِ –ﷻ– في كتابِهِ بمخلوقاتِهِ كقولِهِ –تَعَالَى– : ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾

وقوله : ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ ونحوِ ذلكَ من القسمِ ، فللهِ أنْ يقسمَ بما شاءَ ، وليسَ للمخلوقِ أنْ يقسمَ إلا بما أمرَهُ اللهُ –ﷻ– وأَذِنَ له –سُبْحَانَهُ– أنْ يقسمَ به .

وهذا من توحيدِ اللهِ وحقِّ اللهِ –ﷻ– الذي لا يجوزُ صرفُهُ لغيرِهِ ؛ لأنَّ الحلفَ تعظيمٌ ، يُلْزِمُ الإنسانُ به نفسَهُ على فعلِ أمرٍ أو تركِهِ ، واللهُ –ﷻ– اختصَّ لنفسِهِ بهذا التَّعظيمِ ، واختصَّ نفسَهُ –ﷻ– بهذا الإجلالِ –ﷻ– وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَلا إِلَهَ غَيْرُهُ– .

((**نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**)) منهجٌ من مناهجِ السَّلفِ في القسمِ باللهِ وحدَهُ لا شريكَ له .

ويجوزُ للمسلمْ أنْ يذكرَ الْمَخلوقَ تبعًا للهِ ، كقولِهِ : ((**وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**)) فإنَّه قسمٌ ، وذَكَرَ الكعبةَ فيه تبعًا ، على سبيلِ التَّعظيمِ للقسمِ ، فإنَّه إذا قالَ : (وَرَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) أو قالَ : (واللهِ الذي لا إِلَهَ غَيْرُهُ) فإنَّه من تعظيمِ اليمينِ ، فاليمينُ تُعظَّمُ ، فإذا ذكرَهَا مكررةً أو ذكرَ فيها أسماءً أو صفاتٍ متعددةً فإنَّ هذا من تعظيمِ اليمينِ ، والأمرُ فيها أشدُّ ، ولذلك ينبغي للمُسلمِ أنْ يحرصَ على اتِّباعِ السُّنَّةِ وهديِ رسولِ اللهِ –ﷺ– ، فيحلِفُ باللهِ وحدَهُ لا شريكَ له ، ويقسمُ باللهِ وحدَهُ لا شريكَ له .

وإنْ دلَّ هذا الحديثُ على جوازِ قسمِ العالِمِ وحلفِهِ فإنَّ الأفضلَ والأكملَ تَرْكُ كثرةِ الحلفِ وعدمِ القسمِ إلا من حاجةٍ ؛ لأنَّ اللهَ –ﷻ– نَهَانَا أنْ نجعلَ اللهَ عُرْضَةً لأيمانِنَا ، فالأفضلُ والأكملُ أنْ يستقلَّ الإنسانُ من الحلفِ ، وأنْ لا يحلفَ باللهِ إلا عند الحاجةِ .

ولذلكَ كانَ السَّلفُ الصَّالحُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– يُعَظِّمُونَ القسمَ ، ويخافونَ من القسمِ ، ويشتدُّ خوفُهُم في حالِ الخُصومةِ والنِّزاعِ .

فهذا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الصَّحابيُّ الجليلُ باعَ عبدًا من عبيدِهِ ، واشترَاهُ رَجُلٌ ، ثم وَجَدَ فيه عيبًا فجاءَ إلى ابنِ عُمَرَ وطلبَهُ أنْ يَرُدَّهُ ، فقالَ ابنُ عُمَرَ : قد بِعْتُكَ بيعَ الْمُسلمِ للمُسلمِ ، فاشتكاهُ إلى القاضي ، فلمَّا جاءَ ابنُ عُمَرَ إلى مجلسِ القضاءِ قالَ له القاضي : هل هذا العيبُ كُنْتَ تعلمُهُ ؟ قالَ : لا أعلمُهُ ، فسألَهُ خصمُهُ أنْ يحلفَ باللهِ ، فامتنعَ عبدُ اللهِ –رضي الله عنه– من القسمِ ، ومن أنْ يحلفَ اليمينَ ، معَ أنَّه صادقٌ –رضي الله عنه– فيما يقولُ ، ولكن من الورعِ والخوفِ من اللهِ .

وكانُوا يقولُونَ في الحكمةِ : (لا يحلفُ أحدٌ يمينًا في القضاءِ والخُصومةِ وهوَ كاذبٌ إلا نزلَتْ عليه عقوبةٌ منَ اللهِ –عز وجل– في الدُّنيا قبلَ الآخرةِ) .

وكانُوا يقولُونَ في القَسَامَةِ : (إنَّه إذا حُلِفَتْ أيمانُ القَسَامَةِ في الخُصومةِ ، وحلفَهَا صاحبُهَا كاذبًا لنْ يمرَّ عليه العامُ إلا وهوَ مَيِّتٌ) ، وهذا ثابتٌ في قصةِ عبدِ الْمُطلبِ في القصةِ الْمَشهورةِ التي ذُكِرَتْ في سببِ القَسَامَةِ ، وهي أيمانٌ معظَّمةٌ ، فأعظمُ ما يكونُ القسمُ وأشدُّ ما يكونُ في مقاطعِ الحقوقِ ، فإذا قالَ شخصٌ لك : قُلْتَ ؟ فقالَ الْمَقول له : لم أقلْ ، أو ما قُلْتُ ، فقالَ له : احلِفْ باللهِ ، فإنَّه إذا حَلَفَ في مقطعِ الخُصومةِ فاجرًا كاذبًا لَقِيَ اللهَ يومَ يلقاهُ وهوَ عليه غَضبانُ .

قالَ –صلى الله عليه وسلم– في الحديثِ حينما اختصمَ إليه الرَّجُلانِ في بئرٍ من الآبارِ ، فقالَ أحدُهما : يا رسولَ اللهِ ، هي بئري ، وأنا حفرْتُهَا ، فقالَ الرَّجُلُ الآخرُ: بل بئري ، فقالَ –صلى الله عليه وسلم– لِمَنْ يَدَّعِي : ((**أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟**)) قالَ : لا ، فقالَ : ((**لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِيْنُهُ**)) فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، الرَّجُلُ فاجرٌ يحلِفُ اليمينَ ولا يبالي ، فقالَ –صلى الله عليه وسلم– : ((**لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِيْنُهُ ، مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ وَهُوَ فِيْهَا كَاذِبٌ ؛ لِيَقْتَطِعَ حَقَّ امرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)) .

ومَنْ يحلُلْ عليه غضبُ اللهِ فقد هوى ، فإنَّ اللهَ يكبُّهُ في نارِ جهنَّمَ –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– بقسمهِ باللهِ حيثُ لم يعظِّمِ اللهَ حتى جعلَ القسمَ باللهِ مطيةً لعَرَضِ الدُّنيا –نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ– .

وقِيلَ له : يا رسولَ اللهِ ، وإنْ كانَ شيئًا يسيرًا ؟ يعني ولو كانَ حلفُهُ باللهِ على شيءٍ يسيرٍ ، قالَ –صلى الله عليه وسلم– : ((**وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكٍ**)) يعني لو كانَ عودَ مسواكٍ حلفَ باللهِ ليقتطعَهُ باليمينِ فاجرًا لقيَ اللهَ وهوَ عليه غضبانُ .

ووقفَ أبو ذَرٍّ –رضي الله عنه– بجوارِ بيتِ اللهِ ، وأسندَ يدَهُ إلى الكعبةِ وقالَ : ((**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا يُزَكِّيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ**)) صُمَّتَا إنْ لم أسمعْهَا من رسولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– أي ثلاثةُ نَفَرٍ ، ومنهُم : ((**رَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ**)) أقام بسلعته ،

أي عَرَضَ سيارتَهُ للبيعِ ، عَرَضَ أرضًا للبيعِ ، فلمَّا عرضَهَا قالَ : واللهِ ، قالَ –ﷺ– : ((**فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ أَنَّهُ أُعْطِيَ فِيْهَا كَذَا وَكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ**)) أي أنَّهَا أُعطِيَ فيها عشرةُ آلافٍ ولم يُعْطَ فيها عشرةُ آلافٍ ، ولم يُعْطَ فيها هذا الْمَبلغُ الذي حلفَ باللهِ أنَّه أعطيهِ ، فاللهُ لا يكلِّمُهُ يومَ القيامةِ ، ولا يزكّيه ، وله عذابٌ أليمٌ .

اللهم إنا نعوذ بك من غضبك ، وشر عقابك ، وعظيم عذابك .